




سلسلة  
مَتونُ الفِقه

# الدرر البهية

## في المسائل الفقهية

للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار

مكتبة الصلوة  
بطنطا  
ك-٣٣١٥٨٧  
طباعة. نشر. توزيع





الإسلام البهية  
في المسائل الفقهية



سلسلة  
متون الفقه  
١

# الدرر البهية

## في المسائل الفقهية

للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبو حذيفة  
أبو محمد بن محمد بن محمد

مكتبة المطبعة المطبوعة

٣٣١٥٨٧٥

كتاب قد حوى دررًا يعين الخس مدحوظة  
فدا قلت نسيها

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بخوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربى

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهاماً من المكتبة في نشرِ تراثِ سلفنا الصالح الذي يجمعُ بين الأصالة والموضوعية نقومُ تباعاً إن شاء الله بنشرِ كتبِ متونِ الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ » وهو شرحٌ لِمَتْنِ الدَّرْرِ قَامَ بِهِ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْقَنُوجِيِّ الْبُخَارِيُّ وَحَقَّقَهُ وَضَبَّطَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبَعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ وَأَعَادَ طَبَعَ الْكِتَابَ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

وقد استفدنا كثيراً من تعليقاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ وَضَبَّطَهُ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ الْبُخَارِيِّ .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرراي المضية شرح الدرر البهية » . وقد قام بتحقيقه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الشَّاطِبِيِّ سَنَةَ ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعاني التي هي في حاجة إلى توضيح .

## مكانة هذا المتن

قال عنه العلامةُ صديق بن حسن البخارى فى تعليقه على الروضة الندية :  
جمع فيه المسائل التى صحَّ دليلها ، وأتضح سبيلها ، تاركًا لما كان من محض  
الرأى . وأتى بتحقيقاتٍ جليلةٍ خلَّت منها الدفاترُ وأشار إلى تدقيقاتٍ نفيسةٍ لم  
تُحوها صُحفُ الأكابرِ ونسبتهُ هذا المُختصرِ إلى المُطولاتِ من الكُتبِ الفقهيةِ ،  
نسبتهُ السبيكةَ الذهبيةَ إلى التربةِ المعدنيةِ ، كما يعرفُ ذلكَ من رَسَخِ فى العلومِ  
قدمه ، وسَبَحِ فى بِحَارِ المعارِفِ ذهنه ولسانه وقلمه ا . ه .

## ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامةُ الربانى مُفتى الأمةِ بَحْرُ العلومِ سَنَدُ المجتهدينَ الحفاظُ فريدُ  
عصره شيخُ الإسلامِ . قدوةُ الأنامِ . ترجمانُ الحديثِ والقرآنِ ، قاضى قضاةِ القطرِ  
اليمانى ، ولد ليلةِ الأربعاءِ السابعِ والعشرين من شهرِ جمادى الآخرةِ سنة ١٢٥٠ هـ  
وقد عرف فى صنعاء بالشوكانى نسبةً إلى شوكان وهى قرية من قرى السحامية إحدى  
قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبته إلى شوكان ليست  
حقيقية لأنَّ وطنه وطنُ سلفه وقرابته بمكان عدنى شوكان بينه وبينها جبلٌ كبيرٌ  
مُسْتَطِيلٌ يقال له هجرة شوكان فمن ههنا الحيشية كان انتسابُ أهله إلى شوكان  
والله أعلمُ (\*).

---

(\* ) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة  
المحقق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

## ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومُنْتَهَى الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسمة وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعي .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - اتحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤية يعنى رؤية الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن نافي المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .  
٤١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .  
٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .  
٤٣ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .  
٤٤ - رسالة في حكم التسعير .  
٤٥ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر .  
٤٦ - رسالة في مسائل العول .  
٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .  
٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .  
٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة  
إبراهيم بن محمد



## الدور البهية

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين . وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين .

### باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماء طاهر ومطهر . لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات . وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير . وما فوق القلتين<sup>(١)</sup> وما دونهما . ومتحرك وساكن ومستعمل وغير مستعمل .

فصل والنجاسات<sup>(٢)</sup> هي غائط الإنسان مطلقاً ونبوؤه إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف . والأصل

---

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وربع » طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وهذا أولى من تقديرها بالأرطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالغدرّة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ .  
 فَصَلِّ وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ . حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا  
 طَعْمٌ . وَالتَّعَلُّ بِالْمَسْحِ . وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحْكُومِ عَلَيْهِ .  
 وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .  
 وَالمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ .

### بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>

عَلَى المتخَلَّى الاستِتَارُ ، حَتَّى يَدْتُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَالبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الكَنِيفِ .  
 وَتَرْكُ الكَلَامِ . وَالمُتَلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجَنُّبُ الْأَمَكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا  
 شَرَعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الاستِقبَالِ وَالاستِدْبَارِ لِلقِبْلَةِ . وَعَلِيهِ الاستِجْمَارُ<sup>(٢)</sup> بثَلَاثَةِ  
 أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَيُنْدَبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ . وَالاستِغْفَارُ  
 وَالحَمْدُ بَعْدَ الفِرَاقِ .

### بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتِنْشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ  
 جَمِيعَ وَجْهِهِ . ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ . ثُمَّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنِيهِ . وَيُجْزِي مَسْحُ

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .  
 (٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة  
 أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الخفين<sup>(١)</sup> .

ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

فصل ويستحب التثليث في غير الرأس . وإطالة الغرة والتحجيل<sup>(٢)</sup> . وتقديم السواك<sup>(٣)</sup> استحباباً . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة .

فصل وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ریح . وبما يوجب الغسل وتويم المضطجع . وأكل لحم الإبل . والقئ ونحوه . ومس الذكر .

### باب الغسل<sup>(٤)</sup>

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير . بالتقاء الختانين . وبانقطاع الحيض والنفاس وبالاختلام مع وجود بلي . وبالموت وبالإسلام .

فصل والغسل الواجب ، هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو يتغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدلك لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه ، وتدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، ثم التيامن .

---

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله ﷺ في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصَلِّ وَبَشِّرْ بِإِصْلَاحِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مِيَّتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ  
وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ .

### بَابُ التَّيْمِيمِ<sup>(١)</sup>

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكَفَّانِ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرْبَةٍ نَائِبًا  
مُسَمِّيًا . وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ .

### بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ  
الْمُتَّقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجَعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،  
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ  
كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ  
وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَبْعَثِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ .

فَصَلِّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدٌّ لِأَقَلِّهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .

### كِتَابُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ،

---

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .  
(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوْقَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ لِعُدْرِ جَائِزٌ ، وَالْمُتَيْمُّ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطُّهَارَةِ ، يُصَلُّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَأَوْقَاتُ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

## بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا . يُنَادِي بِالْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَدِّنَ . ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصُّفَةِ الْوَارِدَةِ .

## بَابٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ

وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُسْدِلُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُسْبِلُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَكْفُتُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ

(١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسبال : أن يُرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر : =

شَهْرَةٌ<sup>(١)</sup> وَلَا مَعْصُوبٌ<sup>(٢)</sup> . وَعَلَيْهِ اسْتِيقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمُشَاهِدِ . وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي .

### بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَسُنُّنٌ ، وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالضَّمُّ وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَالِاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ .

فَصَلِّ وَتَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ وَبِالِاسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَيَتْرِكُ شَرْطِ أَوْ رُكْنِ عَمْدًا .

فَصَلِّ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ ، وَعَمَّنْ أَعْمَى عَلَيْهِ حَتَّى وَقْتِهَا ، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ .

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

---

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذاك لهم شعور طويلة تضفر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَالاسْتِخَارَةَ ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

### باب صلاة الجماعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَنْعَقِدُ بِأَثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ ، وَتَصَحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَحْفَهُمْ ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانَ ، وَرَبَّ الْمَنْزِلِ وَالْأَقْرَأَ ، ثُمَّ الْأَعْلَمَ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ وَتُقَدِّمُ صُفُوفَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلْلَ<sup>(١)</sup> وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْبَدِيءَ يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

### باب سُجُودِ السُّهُورِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهُوًا ، وَلِلشُّكِّ فِي الْعَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِّمُ .

(١) الخلل : بفتح الحاء : بفتح الحاء بين الشيعين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله في المصباح

## باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ ، فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ  
بِعُذْرٍ ، فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ .

## باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرِ  
الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَعَلَى  
مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَتُدْبَ لَهُ  
التَّبَكُّيرُ وَالتَّطْيِيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ،  
وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ .

## باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ  
كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ  
وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ  
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

## باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مَجْزِيَةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ